CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: 3/17/ ٤١٤٦١

التاريخ: 30 جمادى الثاني 1446 هـ

الموافق: 31 كانون الأول 2024 م

السادة شركات التأمين المحترمين

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمـــات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية لسنـــة 2024

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والفقرة (أ) من المادة (6) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 أُرفق لكم " تعليمـــات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية رقم (١٩) لسنـــة 2024" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/253) تاريخ 2024/12/24.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـافـــظ

د. عادل الشركس

هاتف 0096264630301 | الإيميل info@cbj.gov.jo | البنك المركزي الأردني

فاكس 0096264635615 | للموقع الإلكتروني cbj.gov.jo | ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

تعليمـات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية رقـم (١٩) لسنـة ٢٠٢٤

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنـك
المركزي رقم (٢٠٢٤/٢٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

رقم المادة	الصفحة

المادة (١): ١

المادة (٢): ١

المادة (٣): ٢

المادة (٤): ٢

المادة (٥): ٢

المادة (٦): ٢

المادة (٧): ٣

تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية لسنـــة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) والمادة (١٠٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمـــات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية لسنـــة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) والمادة (١٠٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، والفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

النظام : نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤.

الاتحاد : الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

المكتب الموحد : المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (٩٤) من القانون.

الشركة : شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة او السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

تنفيذاً لأحكام المادة (٦) من النظام:

أ- يلتزم الاتحاد بما يلي:

١- تمكين الشركة من إدخال كافة البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية التي تتسبب بها المركبات المؤمنة لدى الشركة والحوادث المرورية التي تتسبب بها المركبات المؤمنة ضمن المجمعات والبطاقة البرتقالية، عن طريق الربط الالكتروني على قاعدة بيانات الحوادث المرورية.

٢- اجراء ربط الكتروني بين قاعدة بيانات الحوادث المرورية والنظام الخاص بإصدار المخططات الكترونياً لتوفير البيانات الواردة في المخططات الالكترونية على قاعدة بيانات الحوادث المرورية.

ب- تلتزم الشركة بإدخال بيانات الحوادث المرورية المحددة بموجب قرار من المحافظ على قاعدة بيانات الحوادث المرورية وذلك بخصوص كافة الحوادث المسجلة على المركبات المؤمنة لديها.

ج- تلتزم الشركة بإدخال بيانات الحوادث المرورية المسجلة على المركبات المؤمنة لديها على قاعدة البيانات فور تسجيل مطالبة لديها، وعليها تحديث وإدخال أي بيانات تستجد بعد فتح المطالبة أولاً بأول.

المادة (٤):

تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الاعفاء (مبلغ التحمل) على قاعدة بيانات الحوادث المرورية عند مراجعة المتضرر للشركة وفتح مطالبة.

المادة (٥):

على الاتحاد تزويد البنك المركزي بشكل ربع سنوي بكشف تفصيلي يتضمن كافة الحوادث المرورية التي تم إصدار مخطط حادث مروري (كروكي) بخصوصها ولم تقم الشركة المعنية بإدخال البيانات المتعلقة بها على قاعدة البيانات المعدة لهذه الغاية.

المادة (٦):

يلتزم الاتحاد بخصوص قاعدة بيانات الحوادث المرورية بكل ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات أو قرارات أو تعاميم تتعلق بأمن المعلومات والأمن السيبراني.

المادة (٧):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي